

Distr.: General  
17 August 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ليتوانيا\*

يقدم هذا التقرير موجزاً لبيانات أدلى بها ١٢ طرفاً من الأطراف المعنية إلى الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١)</sup>. ويتبع التقرير المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرّره ١١٩/١٧. لكنه لا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في نهاية النص حواشي توضح مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد أعد التقرير مع مراعاة السمة الدورية للاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14253(A)



\* 1 6 1 4 2 5 3 \*

## المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup>

- ١ - أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن ليتوانيا لم توقع وتصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التابعة لمجلس أوروبا، في جملة أمور، بالتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٤)(٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي<sup>(٦)</sup>.
- ٣ - وكررت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصيتها بأن تصدر ليتوانيا إعلاناً بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية<sup>(٧)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤ - لا ينطبق.

#### ٣ - تدابير الهياكل الأساسية والسياسات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان

- ٥ - لاحظت الورقة المشتركة ١، فيما يتعلق بعدة توصيات قدمت في الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في عام ٢٠١١، بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، أن جهود ليتوانيا تجاه إنشاء تلك المؤسسة قد أثبتت عدم جدواها<sup>(٨)(٩)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن ليتوانيا لم تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس<sup>(١٠)</sup>. وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى توصيته المقدمة في إطار رأي قانوني، والتي دعا فيها ليتوانيا إلى النظر في أمر صياغة قانون جديد بشأن أمين المظالم، بحيث ينص على وجود أمين مظالم واحد فقط وبمنحه ولاية واضحة المعالم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بجانب توفير الضمانات والآليات المناسبة التي تكفل استقلال تلك المؤسسة<sup>(١١)</sup>.
- ٦ - ودعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية)، التابعة لمجلس أوروبا، ليتوانيا إلى توفير الموارد المناسبة لأمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص وإلى كفالة تعزيز وعي الجمهور العريض وثقته في ولايته<sup>(١٢)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بكفالة وجود ممثلين لأمين المظالم في مناطق البلد المختلفة<sup>(١٣)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧- لا ينطبق.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

٨- أشارت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية إلى ورود بلاغات بشأن تزايد مظاهر عدم الاحترام والعداء تجاه بعض فئات الأقليات، وإلى أن السلطات لا تندد بما كما ينبغي في جميع الحالات<sup>(٤)</sup>. وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن طائفة الروما معرّضة لأشكال متعددة من التمييز في مجالات التعليم والرعاية الصحية والسكن والعمالة وأعمال الشرطة<sup>(٥)</sup>. ولاحظت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن معاداة السامية لا تزال مسألة مثيرة للقلق، وأن المقابر والمعابد اليهودية في فيلنيوس معرّضة للاستهداف<sup>(٦)</sup>.

٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى حدوث تدهور ملحوظ في موقف المجتمع تجاه اللاجئين والمسلمين، ولاحظت تشجيع جميع الأطراف تقريباً للخطاب العام الذي يستخدم لغة العنصرية وكراهية الإسلام<sup>(٧)</sup>.

١٠- وأشار مجلس أوروبا إلى المسائل التي أثارها اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة له، بشأن أحكام القانون الجنائي التي تحظر التمييز، ولاحظ أيضاً ندرة استخدام تلك الأحكام في الممارسة العملية وضعف الجزاءات التي تنص عليها وعجز المنظمات غير الحكومية عن تمثيل الضحايا<sup>(٨)</sup>.

١١- وأبلغت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية بأن عدد جرائم الكراهية أخذ في الازدياد، لا سيما على شبكة الإنترنت<sup>(٩)</sup>. وذكرت أنه على الرغم من هذه الزيادة في جرائم الكراهية لا يزال عدد الحالات المسجلة منها منخفضاً، مما يدل، ضمن أمور أخرى، على انعدام الثقة واستمرار قصور الوعي والخبرة في هذا المجال داخل هيئات إنفاذ القانون ومرافق الملاحقة القضائية<sup>(١٠)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الجرائم ذات الدوافع العنصرية تسجّل في كثير من الأحوال باعتبارها أعمال عدوانية أو أعمال تخريب مع تجاهل الدوافع العنصرية للاعتداءات. وسلطت الضوء على الافتقار إلى المعلومات الرسمية الشاملة والموثوقة عن حالات جرائم الكراهية<sup>(١١)</sup>.

١٢- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تدين ليتوانيا جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية<sup>(١٢)</sup>. وحثت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية ليتوانيا على كفالة تعزيز التسامح والتفاهم فيما بين الثقافات وتوضيح ذلك العمل للجمهور، بطرائق تشمل مشاركة الشخصيات السياسية البارزة، وعلى أن تضع استراتيجية شاملة لتعزيز التماسك الاجتماعي واحترام التنوع، بالتشاور الوثيق مع ممثلي فئات الأقليات الوطنية<sup>(١٣)</sup>.

١٣ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بمنح أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص سلطة إقامة الدعاوى المدنية والإدارية في حالات الادعاء بانتهاك قانون المساواة في المعاملة<sup>(٢٤)</sup>. وكررت توصيتها بتعزيز جمع ونشر البيانات عن تطبيق الأحكام القانونية القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٢٥)</sup>.

١٤ - وكررت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصيتها بإدخال أحكام في التشريعات تنص على الالتزام بوقف التمويل العام للمنظمات التي تروج للعنصرية، بما فيها الأحزاب السياسية<sup>(٢٦)</sup>.

١٥ - وبينما لاحظت الورقة المشتركة ٥ صدور عدة توصيات عن الاستعراض الدوري الشامل بشأن مكافحة التمييز ضد المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، أشارت أيضاً إلى أن التشريعات تنص على توفير ضمانات قانونية ضد التمييز على أساس الميل الجنسي<sup>(٢٧)</sup>؛ بيد أنها لا تزال غير فعالة في التطبيق العملي ولا يزال التبليغ عن حالات التمييز على أساس الميل الجنسي أقل من عددها الفعلي. ويقال إن مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص لا يعتبر وسيلة انتصاف فعالة في التصدي لحالات التمييز المشار إليها. وخلصت الورقة المشتركة ٥ إلى أن السلطات لا تسعى إلى معالجة حالات التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية بشكل شامل<sup>(٢٨)</sup>.

١٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ٥ الشواغل التي أعرب عنها بشأن تطبيق أحكام القانون التي قد تنطوي على تمييز فيما يتعلق بحماية القاصرين من التأثير الضار للإعلام، الذي يهدف إلى تقييد حق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية في حرية التعبير بشكل غير متناسب. وقد طبق ذلك القانون في ثلاث حالات، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بهدف فرض رقابة على المعلومات المتصلة بهذه الفئة، وكان تأثير ذلك مثبطاً على المنافذ الإعلامية في شبكة الإنترنت<sup>(٢٩)</sup>. وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى ما يقال من أن عدداً من المواقع الإخبارية على الإنترنت قد انتهج ممارسة تصنيف المواد المتصلة بالمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية على أنها غير مناسبة للقاصرين، على نحو يوجه رسالة واضحة مفادها أن عرض المسائل المتصلة بهذه الفئة يندرج في عداد المعلومات الضارة بالأطفال<sup>(٣٠)</sup>.

١٧ - ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن القانون المحلي يفسّر باعتباره يفرض قيوداً على الحق في حرية التظاهر السلمي تأييداً لحقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية<sup>(٣١)</sup>.

١٨ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بضمان عدم توظيف تطبيق المادة ٤-٢-١٦ من قانون حماية القاصرين لفرض الرقابة على المعلومات العامة ذات الصلة بالمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية؛ وبأن تتماشى أية قيود تفرض على حرية التعبير للمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية مع الشروط الصارمة المتعلقة بالمشروعية والضرورة والتناسب، مع إتاحة إمكانية الطعن في أية قيود تفرض على حقهم في حرية التعبير من خلال سبل انتصاف قانونية فعالة<sup>(٣٢)</sup>.

- ١٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن ليتوانيا أيدت توصيتين من توصيات الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بالامتناع عن تقديم مبادرات تشريعية تجرّم العلاقات بين المثليين<sup>(٣٣)</sup>. وقد نظر البرلمان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في سبع مبادرات تشريعية تتعلق بكره المثليين ومغايري الهوية الجنسية وتهدف إلى الحد من حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وتقييد حرياتهم. ولم يعتمد البرلمان أيّاً من تلك المبادرات التشريعية، لكنه لم يرفض أية مبادرة منها بشكل قطعي. وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن النقاش العام بشأن تلك المقترحات التشريعية قد أثر بشكل سلبي على المناخ الاجتماعي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وقد اجتهد كثير من السياسيين لاعتماد جدول أعمال معادٍ للمثليين ومغايري الهوية الجنسية بهدف تعزيز الأجواء العدائية ضد هذه الفئة في المجتمع<sup>(٣٤)</sup>.
- ٢٠- وأبلغت الورقة المشتركة ٥ عن حالات رفضت فيها هيئات إنفاذ القانون التحقيق في شكاوى مقدمة بشأن خطاب الكراهية القائم على أساس الميل الجنسي<sup>(٣٥)</sup>، وعن أن الظروف المشددة للعقوبة التي ينص عليها القانون الجنائي لم تطبق قط في الممارسة العملية من أجل تصنيف جرائم جنائية معيّنة في عداد جرائم الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي<sup>(٣٦)</sup>.
- ٢١- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى عدم وجود أحكام قانونية بشأن التمييز القائم على أساس الهوية الجنسية<sup>(٣٧)</sup>. وأوضحت الورقة المشتركة ٥ أن النظام القانوني لا يصنّف الهوية الجنسية ضمن الفئات القانونية المعترف بها، مما يحول دون فرض عقوبات من الناحية الإجرائية على التمييز ضد مغايري الهوية الجنسية<sup>(٣٨)</sup>.
- ٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإدخال الهوية الجنسية ضمن الفئات القانونية في التشريعات بهدف حماية مغايري الهوية الجنسية من التمييز والعنف<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت الورقتان المشتركتان ٤ و ٥ بضمان التحقيق الفعال في حالات خطاب الكراهية وجرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية<sup>(٤٠)</sup>.
- ٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن ليتوانيا ليس لديها إجراءات خاصة بالاعتراف بنوع الجنس وليس لديها ممارسة طبية لتغيير نوع الجنس. ولا يستطيع مغايريو الهوية الجنسية الحصول على الخدمات الطبية اللازمة في إطار نظام الرعاية الصحية مما يضطرهم إلى البحث عن تلك الخدمات في خارج البلد. ويضطرون بعد الحصول على العلاج في الخارج إلى خوض منازعة قضائية من أجل الحصول على وثائق الهوية عند رجوعهم<sup>(٤١)</sup>. وقدمت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ملاحظات مماثلة<sup>(٤٢)</sup>.
- ٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٥ باعتماد تشريعات شاملة بشأن الاعتراف بنوع الجنس؛ وبكفالة حصول مغايري الهوية الجنسية على الخدمات الطبية المناسبة في إطار نظام الرعاية الصحية؛ وبالنظر في إمكانية إصدار وثائق هوية جديدة لمغايري الهوية الجنسية دون شرط إلزامي بالخضوع لجراحة تغيير نوع الجنس<sup>(٤٣)</sup>.
- ٢٥- وأفادت الورقتان المشتركتان ٣ و ٢ بأن الشباب يتعرضون للتمييز على أساس العمر فيما يتعلق بالحصول على فرص العمالة<sup>(٤٤)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

- ٢٦- أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن ثقتها في أن ليتوانيا ستواصل جهودها الرامية إلى ضمان التزام أفراد الشرطة الدقيق بعدم تجاوز حدود الضرورة في استخدام القوة عند تنفيذ أوامر التوقيف<sup>(٤٥)</sup>.
- ٢٧- وفيما يتعلق بعدة توصيات للاستعراض الدوري الشامل بشأن العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، ذكرت الورقة المشتركة ١ أن العنف المنزلي لا يزال من المشاكل الحادة<sup>(٤٦)</sup>. ولا تزال هناك ثغرات قانونية تحول دون وصول الضحايا إلى العدالة. ولا تتوفر، بحكم الواقع، الحماية القانونية من العنف المنزلي للأزواج السابقين أو الأطراف في معاشرة طويلة الأجل في حالة عدم العيش المشترك في أسرة معيشية واحدة. ولم ينجح القانون في وضع ضوابط واضحة بشأن حق الضحايا في الحماية، وأدت الشكوك القانونية إلى إحجام القضاة عن تطبيق تدابير الحماية في بعض الحالات. وفي الحالات النادرة التي منحت فيها تدابير حماية، لم تكن هناك جزاءات فعالة فيما يتعلق بجرحها<sup>(٤٧)</sup>.
- ٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن البرنامج الوطني لمنع العنف العائلي وتوفير المساعدة للضحايا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ لا يتضمن تعريفاً للعنف القائم على نوع الجنس، ويتجاهل بذلك حقيقة أن النساء يعانين من العنف المنزلي بشكل غير متناسب، وأنه لا يحدد تدابير خاصة بتلبية الاحتياجات المحددة للضحايا المذكورين. ولا توجد وثيقة سياسات عامة بشأن اتخاذ تدابير شاملة لمواجهة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس<sup>(٤٨)</sup>.
- ٢٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن العنف الجنسي ضد المرأة لا يزال قضية مزعجة وأن ليتوانيا لم تعالجه بشكل صحيح. ويجرم القانون العنف الجنسي والاعتداء وإساءة المعاملة. إلا أن الاغتصاب الزوجي ليس مدرجاً بشكل محدد في القانون الجنائي<sup>(٤٩)</sup>.
- ٣٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإدراج تفاصيل الأسباب والشروط التي تستدعي تطبيق تدابير حماية الضحايا في قانون الإجراءات الجنائية، علاوة على الجزاءات المترتبة على انتهاك تلك التدابير، وباعتماد استراتيجية تستحدث فيها تدابير لمكافحة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وأوصت كذلك بتعديل القانون الجنائي لينص صراحة على تجريم الاغتصاب الزوجي<sup>(٥٠)</sup>.
- ٣١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن ليتوانيا شددت العقوبات على الجرائم الجنسية ضد الأطفال. ومع ذلك، لا تزال نظم حماية الطفل لامركزية وتتفاوت فيها مستويات الحماية التي توفر للأطفال، وتختلف ممارسات التعاون فيما بين الوكالات من محافظة إلى أخرى، مما يؤدي إلى تجزؤ الممارسات وضعف تنسيقها ويجعل التدخلات المتعلقة بتقديم خدمات حماية الطفل غير فعالة<sup>(٥١)</sup>.

٣٢- وسلط مجلس أوروبا الضوء على النتائج التي توصلت إليها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، موضحاً أن العقوبة البدنية غير محظورة في البيوت والمدارس والمؤسسات<sup>(٥٦)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن مشاريع القوانين التي تحظر العقوبة البدنية في جميع السياقات قد رفضت في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣. ولا يزال المجتمع يتسامح مع الإيذاء البدني كوسيلة "لتأديب" الأطفال<sup>(٥٧)</sup>. وقدمت المبادرة العلمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال ملاحظات مماثلة<sup>(٥٨)</sup>.

٣٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك العقوبة البدنية، وبالاستثمار في برامج بشأن أساليب التربية الإيجابية وإتاحة إمكانية الوصول إليها لجميع الآباء والأمهات<sup>(٥٩)</sup>.

٣٤- وفيما يتعلق بعدد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن الاتجار بالبشر، ذكرت الورقة المشتركة ١ أن القانون الجنائي يتضمن عدة مواد تجرم الاتجار بالبشر<sup>(٦٠)</sup>. غير أن بعض أشكال الاتجار بالبشر تعامل على أنها جرائم بسيطة. وبالتالي، يتيح الإطار القانوني إمكانية وضع تصنيف خاطئ لبعض جرائم الاتجار بالبشر، مع ما يستتبع ذلك من توقيع عقوبات أكثر تساهلاً<sup>(٦١)</sup>.

٣٥- وحث فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، التابع لمجلس أوروبا، لليتوانيا على كفاءة فعالية التحقيق في الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال بجميع أنواعه وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، على نحو يؤدي إلى توقيع عقوبات مناسبة وفعالة ورداعة. وسلط فريق الخبراء الضوء على ضرورة تحسين تدريب وتأهيل المحققين ووكلاء النيابة والقضاة من أجل التصدي لهذه الجريمة ذات العناصر المتعددة<sup>(٦٢)</sup>.

٣٦- ورحب فريق الخبراء بوجود نص قانوني محدد يقضي بعدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر على الجرائم التي قد يضطرون لارتكابها. لكنه أشار إلى إفادات بأن ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي لا يعترف بهم في بعض الأحيان على النحو الواجب، وتفرض عليهم غرامات إدارية. وأضاف أنه يتعين على ليتوانيا أن تكفل تطبيق النص المتعلق بعدم معاقبتهم في الممارسة العملية<sup>(٦٣)</sup>.

٣٧- ويرى فريق الخبراء أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتوعية بظهور اتجاهات جديدة في مجال الاتجار بالبشر. وأنه ينبغي تنفيذ تدابير وقاية موجهة إلى الفئات المعرضة للاتجار والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والأطفال في مدارس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة وفي دور الرعاية والرجال الذين يعيشون ظروف حياة صعبة<sup>(٦٤)</sup>.

٣٨- وحث فريق الخبراء لليتوانيا على ضمان تحديد جميع ضحايا الاتجار بالبشر على الوجه الصحيح. وأضاف أنه ينبغي بذل الجهود لتحسين أساليب تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل، والضحايا وسط الرعايا الأجانب والأطفال. وحث ليتوانيا على تقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك توفير المأوى اللائق والمساعدة الطبية والاجتماعية، وفقاً لاحتياجاتهم الفردية<sup>(٦٥)</sup>.

٣٩- وذكر فريق الخبراء أنه توجد أحكام قانونية وإجراءات لمنح ضحايا الاتجار الأجانب مهلة للتعاين والتفكير، لكن لم يستفد أي من الضحايا منها. وحث ليتوانيا على استعراض إجراءات منح تلك المهلة واعتماد إطار قانوني وسياساتي واضح من أجل عودة ضحايا الاتجار إلى مواطنهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم وكرامتهم<sup>(٦٢)</sup>.

٤٠- وعلى الرغم من وجود سبل قانونية لمنح التعويضات وتقديم المساعدة القانونية، رأى فريق الخبراء أنه ينبغي اتخاذ خطوات إضافية لتيسير حصول ضحايا الاتجار على تلك التعويضات، بما في ذلك بناء قدرات المهنيين في المجال القانوني من أجل توفير الدعم للضحايا في مجال المطالبة بالتعويض. وطلب الفريق إلى ليتوانيا أن تستعرض التشريعات بغية تمكين ضحايا الاتجار من الحصول على تعويضات من الدولة، بغض النظر عن حالة الإجراءات الجنائية<sup>(٦٣)</sup>.

٤١- ولاحظ فريق الخبراء عدم وجود خطة عمل مستقلة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وحث ليتوانيا على اعتماد خطة عمل في هذا الصدد، وعلى تحسين التنسيق في مجال إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني ومستوى المحافظات<sup>(٦٤)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٤٢- أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لجنة منع التعذيب)، التابعة لمجلس أوروبا، في جملة أمور، بكفالة الحق في الحصول على محام لجميع الأشخاص الذين يجبرون على البقاء في الحبس لدى الشرطة منذ لحظة بدء حرمانهم من الحرية، وكفالة أن يخضع جميع الأشخاص الذين يودعون في مرافق الاحتجاز لدى الشرطة لفحص طبي على يد شخص مؤهل ودون تأخير<sup>(٦٥)</sup>.

٤٣- وأشار مجلس أوروبا إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة منع التعذيب بشأن ارتفاع مستوى العنف وسط نزلاء سجن التيتوس<sup>(٦٦)</sup>.

٤٤- وتطرّق مجلس أوروبا إلى تقرير لجنة منع التعذيب، الذي تشير فيه إلى سوء الأحوال المادية في مرافق الاحتجاز<sup>(٦٧)</sup>. وقد أوصت لجنة منع التعذيب بأن تكشف ليتوانيا جهودها الرامية إلى توفير ظروف مادية مناسبة في جميع أماكن الاحتجاز لدى الشرطة<sup>(٦٨)</sup>.

٤٥- وأوصت لجنة منع التعذيب بضمان ألا تقل مساحة الزنانات عن مترين مربعين وبعدم استخدامها لاحتجاز الأشخاص لأي مدة زمنية مهما كان طولها؛ وبعدم استخدام أية زنانات تقل مساحتها عن مترين مربعين لمبيت الأشخاص في الاحتجاز، ورفع الحد الأدنى الموحد للمساحة المقررة لمعيشة النزلاء إلى ٤ أمتار مربعة، والاستعاضة بذلك النظام عن الزنانات الجماعية<sup>(٦٩)</sup>.

٤٦- وعلى غرار ما أشار إليه مجلس أوروبا، أبلغت لجنة منع التعذيب عن اكتظاظ السجون<sup>(٧٠)</sup>؛ وأوصت بمكافحة الاكتظاظ المفرط في من خلال تعزيز التركيز على اتخاذ تدابير غير احتجاجية في الفترة التي تسبق توقيع العقوبات وزيادة استخدام بدائل السجون<sup>(٧١)</sup>.



٤٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التابعة لمجلس أوروبا، بإنشاء آلية مستقلة وغير تابعة لهيكل قوات الشرطة للتحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة على يد أفراد الشرطة، بما في ذلك السلوك العنصري أو الذي ينطوي على تمييز عنصري<sup>(٧٢)</sup>. وبالمثل، أوصت لجنة منع التعذيب بضمن تطبيق نظام شامل لجميع السجون من أجل التحقيق في الحالات المحتملة لإساءة المعاملة على يد موظفي السجون (بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة)، من قبل هيئة مستقلة عن المؤسسة المعنية، ويفضل أن تكون مستقلة عن نظام السجون بأكمله<sup>(٧٣)</sup>.

٤٨- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إدخال تدابير من أجل حماية الأطفال الضحايا خلال فترة التحقيقات السابقة للمحاكمة وأثناء جلسات النظر في القضايا<sup>(٧٤)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من إدخال التدابير المذكورة، كثيراً ما يخضع الأطفال في الممارسة العملية لعمليات استجواب على يد مسؤولين مختصين، وربما يخضع الطفل للاستجواب على يد أكثر من شخص واحد<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بضمن حماية حقوق ومصالح الأطفال أثناء الإجراءات الجنائية، بطرائق تشمل توفير دورات تدريبية لبناء قدرات الموظفين والقضاة وغيرهم من المهنيين<sup>(٧٦)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٩- لاحظت الورقة المشتركة ١ استمرار وجود معدلات سنوية مرتفعة لحالات إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية في ليتوانيا<sup>(٧٧)</sup>. وتنص التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٥ على القانون المدني على حظر إيداع الأطفال حتى سن ٣ أعوام في مؤسسات لفترة أطول من ثلاثة أشهر، وعلى خفض طول فترة الوصاية المؤقتة على الأطفال في مراكز الرعاية إلى سنة واحدة. وعلى الرغم من أن تلك التعديلات ستدخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، فإن التجهيز لتنفيذها لم يحقق أي تقدم ملموس حتى الآن. ولا توجد خدمات اجتماعية مجتمعية شاملة للأطفال وأسره<sup>(٧٨)</sup>.

٥٠- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى اعتماد خطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، تتحول بموجبها رعاية الأطفال المحرومين من الوالدين أو الأطفال ذوي الإعاقة من المؤسسات إلى الخدمات الأسرية والمجتمعية<sup>(٧٩)</sup>. ومع ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ أنه لم يعلن عن أية مناقصات عامة في مجال تقديم الخدمات المجتمعية منذ اعتماد خطة العمل المذكورة في عام ٢٠١٤. وتنحو جهود تنفيذ الخطة إلى الاكتفاء بإغلاق المؤسسات عوضاً عن تطوير الخدمات المجتمعية المختلفة من أجل إنهاء الاعتماد على الرعاية المؤسسية<sup>(٨٠)</sup>.

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تقرير عام ٢٠١٤، الذي أشار إلى أن نظام رعاية الطفل الحالي يفتقر إلى الكفاءة ولا يضمن رعاية مصالح الطفل الفضلى. وكان من المقرر أن تتحقق بحلول عام ٢٠١٣ النتائج المتوخاة من عملية إصلاح نظام رعاية الأطفال، التي بدأت في عام ٢٠٠٧؛ إلا أنها لم تتحقق بسبب سوء التخطيط ورداءة التنفيذ، وتأجل إكمال عملية الإصلاح حتى عام ٢٠٣٠<sup>(٨١)</sup>.

٥٢- وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن التشريعات المحلية لا تجيز تسجيل حالات المعاشرة والزواج لأشخاص من نوع جنس واحد. ويعرّف القانون المدني الزواج على أنه اتفاق ذو صيغة رسمية بين رجل وامرأة<sup>(٨٢)</sup>.

## ٥- حرية التعبير

٥٣- ذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أنه ينبغي إلغاء تجريم التشهير والقذف من أجل ضمان التمتع الكامل بحرية التعبير<sup>(٨٣)</sup>.

## ٦- الحق في الرعاية الصحية

٥٤- أبلغت الورقتان المشتركتان ٢ و ٣ عن ارتفاع معدلات الانتحار وسط الشباب، وأشارت إلى عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة لمنع انتحار الشباب وتقديم خدمات الرعاية النفسية لأفراد الفئات المعرضة للخطر. وأشارت إلى تشرذم البنية التحتية لخدمات الصحة العقلية للأطفال والشباب، وقصور الموارد البشرية والمالية، والاعتماد المفرط على العقاقير في علاج الحالات<sup>(٨٤)</sup>.

٥٥- وفيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٨٨-٣٢، بشأن توافر طرائق مختلفة لتنظيم الأسرة، ذكرت الورقة المشتركة ٦ أنه لا تزال هناك مشاكل فيما يتعلق بالحصول على وسائل منع الحمل وتحمل تكاليفها<sup>(٨٥)</sup>. ولا يوجد برنامج حديث لتنظيم الأسرة، حيث لا تتوفر بعض الأساليب الحديثة لمنع الحمل. وأضافت الورقة أن وسائل منع الحمل باهظة التكلفة بالنسبة للشباب والفئات الضعيفة. ولا يوجد نظام لاسترداد تلك التكاليف وتقديم خدمات استشارية جيدة. كما لا توجد خدمات صحة جنسية وإبجائية غير منقّرة للشباب<sup>(٨٦)</sup>.

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أنه لا يوجد قانون بشأن الصحة الجنسية والإبجائية على الرغم من تعدد محاولات سن ذلك القانون. وينظم مسائل الصحة الجنسية والإبجائية قانون الصحة لعام ١٩٩٤، الذي لا يتضمن أحكاماً محددة بشأن الصحة الجنسية والإبجائية<sup>(٨٧)</sup>.

٥٧- وأشارت الورقة إلى أن مسائل الإجهاض تنظم بموجب مرسوم لوزارة الصحة. ويعتبر الإجهاض عند الطلب باهظ التكلفة بالنسبة للنساء ذوات الدخل المنخفض، وبخاصة الشبابات. ويحظر القانون استخدام العقاقير الطبية للإجهاض<sup>(٨٨)</sup>. وأبلغ تحالف الدفاع عن الحرية الدولية عن مسائل ذات صلة بالإجهاض<sup>(٨٩)</sup>.

٥٨- وفيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٨٩-٥١<sup>(٩٠)</sup>، بشأن التثقيف الجنسي الإلزامي، ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن البرنامج الحالي للتثقيف الجنسي في المدارس غير شامل، ولا يقدم معلومات تستند إلى أدلة ويشجع على التعفف الجنسي فقط<sup>(٩١)</sup>.

٥٩- وأوصت الورقة المشتركة ٦، في جملة أمور، بوضع استراتيجية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإبجائية؛ وكفالة تنظيم حملات توعية منتظمة بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإبجائية، وإدخال نظام إلزامي للتربية الجنسية الشاملة في المدارس، ووضع خطط مناسبة لاسترداد تكاليف وسائل منع الحمل الحديثة، وتطوير خدمات صحة جنسية وإبجائية غير منقّرة للشباب<sup>(٩٢)</sup>.

## ٧- الحقوق الثقافية

٦٠- دعت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية لليتوانيا إلى زيادة الدعم المتاح لصون ثقافات وهويات الأقليات الوطنية وتطويرها، وكفالة مشاركة ممثلي تلك الأقليات بشكل فعلي في عمليات تخصيص التمويل وتنفيذ أنشطة المشاريع<sup>(٩٣)</sup>.

## ٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦١- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لم يحدث تقدم كبير في اعتماد نُهج ومعايير جديدة تجاه حقوق الإنسان بغرض تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بعد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠. ولم يوفّر دعم مالي لتطبيق الاتفاقية. وينصب اهتمام البرنامج الوطني المتعلق بالدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل رئيسي على قضايا الإدماج الاجتماعي. ولا يتضمن القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة أحكاماً مناسبة بشأن توفير العيش المستقل لهؤلاء الأشخاص وإشراكهم في حياة مجتمعاتهم. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بوضع استراتيجية شاملة لتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٩٤)</sup>.

٦٢- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص قد كُلف برصد تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن المهمة الجديدة للمكتب لم تُجسّد في التشريعات ذات الصلة، ولم يتلق المكتب أي تمويل لأداء وظيفته الجديدة<sup>(٩٥)</sup>.

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتنفيذ استراتيجيات تهدف إلى رفع معدل عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع مشاريع للدعم بغية تمكينهم من الحصول على فرص العمالة، ومنع التمييز ضدهم في ذلك المجال<sup>(٩٦)</sup>.

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لا يوجد ما يلزم المحاكم بأن تسعى دائماً في طلب رأي طبيب نفسي غير مرتبط بالمؤسسة الصحية التي يودع فيها المريض المعني. ولا يزال مشروع القانون المتعلق بالصحة العقلية مشتملاً على أحكام بشأن العلاج والاستشفاء غير الطوعي للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت لجنة منع التعذيب، التابعة لمجلس أوروبا، بأن يكفّل للمرضى، في سياق الاستشفاء غير الطوعي والتمديدات اللاحقة لفتوته، الحق الفعلي في الاستماع إليهم شخصياً أمام قاضٍ؛ وأن تسعى المحكمة دائماً في طلب رأي طبيب نفسي غير تابع لمؤسسة الطبي النفسي التي يودع فيها المريض المعني<sup>(٩٨)</sup>.

٦٥- وكررت لجنة منع التعذيب توصيتها بشأن خضوع مؤسسات العلاج النفسي لزيارات منتظمة من قبل هيئة مستقلة عن السلطات الصحية، ومخولة، على وجه الخصوص، بالتحدث إلى المرضى على انفراد والاستماع بصورة مباشرة منهم إلى أية شكاوى قد تكون لديهم، وتقديم ما يلزم من توصيات<sup>(٩٩)</sup>.

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ باستعراض التشريعات لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل ووسائل المعلومات والاتصالات<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٧- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى الشواغل التي أعرب عنها بشأن إحقاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العامة دون وجود آلية مناسبة لضمان تهيئة بيئة آمنة، وإلى أن موظفي قطاع التعليم ينصحون آباء وأمهات الأطفال ذوي الإعاقة في بعض الأحيان، بإحقاق أطفالهم بمدارس أو مؤسسات تعليمية خاصة تحت الضغط الذي يمارسه عليهم آباء وأمهات الأطفال غير المعاقين و/أو لعدم قدرة بعض المدارس على تعليم وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(١٠١)</sup>.

٦٨- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن التشريعات تتيح إمكانية تقييد ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية لحقوق الأهلية القانونية أو منع ممارستها لها، على الرغم من التعديلات القانونية التي ترمي إلى كفالة اتساق تلك التشريعات مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠٢)</sup>. وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن التعديلات المذكورة ألغت إمكانية إعلان عدم أهلية الشخص المعني في جميع جوانب الحياة بأمر من المحكمة. لكن يجوز إعلان عدم أهلية الشخص في "مجالات معينة"، ولا تزال إمكانية نقل السلطة الكاملة لصنع القرار قائمة، وإن اقتصر على "نطاق محدد". وفي الوقت نفسه، يحظر القانون صراحة إعلان تجريد الشخص من أهليته القانونية في جميع مجالات الحياة، دون تحديد تلك المجالات<sup>(١٠٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى الشواغل التي أعرب عنها بشأن استمرار المحاكم في إصدار قرارات تعلن فيها عجز الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية عن ممارسة وظائفهم بصورة مستقلة في جميع مجالات الحياة<sup>(١٠٤)</sup>.

٦٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإلغاء الأحكام ذات الصلة في القانون المدني وتعديل الدستور من أجل إزالة القيود التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة عن ممارسة أهليتهم القانونية، وبتشجيع إيجاد تدابير بديلة عن اتخاذ القرارات بنظام المساعدة وتنفيذ برامج تدريبية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من اتخاذ القرارات بشكل مستقل<sup>(١٠٥)</sup>.

٧٠- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن ليتوانيا تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من أهليتهم القانونية من التصويت<sup>(١٠٦)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ٢ ملاحظة مماثلة<sup>(١٠٧)</sup>.

## ٩- الأقليات

٧١- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى عدم وجود قانون بشأن حقوق الأقليات<sup>(١٠٨)</sup>. ودعت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية، التابعة لمجلس أوروبا، إلى أن تعتمد ليتوانيا، دون تأخير وبالتشاور الوثيق مع ممثلي الأقليات، إطاراً قانونياً مترابطاً لحماية أفراد الأقليات القومية<sup>(١٠٩)</sup>.

٧٢- وأوضحت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن القانون يفرض الاستخدام الحصري للغة الليتوانية بصفتها لغة الدولة الرسمية في تبادل جميع التقارير والمراسلات بين المؤسسات العامة، وكذلك في كتابة جميع الإشارات الطبوغرافية. ولم تتوقف عملية إزالة علامات الشوارع ثنائية اللغة، التي يضعها سكان المناطق المأهولة بالأقليات الوطنية، مع فرض غرامات مالية عليها. ولا تزال طوائف الأقليات الوطنية قلقة بوجه خاص بشأن الشرط الإلزامي الذي يفرض هجاء جميع الأسماء الواردة في لغات الأقليات بالأحرف الليتوانية في الوثائق الرسمية،

مما قد يسفر عن حدوث تغييرات كبيرة في تلك الأسماء. ولم يجر أي تعديل على الإطار القانوني من أجل إنفاذ الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٩، وأضفت بموجبه الصفة الدستورية على إضافة الأسماء بالأحرف الهجائية للغات الأقليات في جوازات السفر<sup>(١١٠)</sup>.

٧٣- وذكرت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن قانون عام ٢٠١١ بشأن التعليم، أدخل عملية إصلاح مثيرة للجدل بهدف تعزيز استخدام اللغة الرسمية للدولة في المدارس التي تستخدم لغات الأقليات. وعلى الرغم من منح فترة انتقالية لمدة ثماني سنوات، بدأ لأول مرة في عام ٢٠١٣ استخدام نظام واحد فقط لأداء امتحانات التخرج في جميع المدارس باللغة الرسمية للدولة. ويدّعى أن خريجي المدارس التي تستخدم لغات الأقليات ليسوا مستعدين بشكل جيد بعد مرور سنتين فقط من بدء الأعمال التحضيرية الخاصة، وأنهم حصلوا بصفة عامة على أسوأ نتائج بالمقارنة إلى السنوات السابقة<sup>(١١١)</sup>.

٧٤- وأوصت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية بكفالة عدم تأثر جودة التعليم في المدارس التي تستخدم لغات الأقليات نتيجة التركيز غير المتناسب على تعزيز مركز اللغة الرسمية للدولة، وضمان استعداد المدارس التي تستخدم لغات الأقليات بشكل كافٍ وتزويدها بالموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لعملية إصلاح التعليم، دون أن يؤثر ذلك بشكل سلبي على نوعية التعليم بصفة عامة<sup>(١١٢)</sup>.

٧٥- وذكرت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن حالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لطائفة الروما لا تزال مثيرة للقلق الشديد، بينما تثير القلق بوجه خاص الحالة في مستوطنة كيرتيماي، بمدينة فيلنيوس<sup>(١١٣)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه لم يتخذ أي إجراء لإنهاء عزل طائفة الروما في مستوطنة كيرتيماي، بمدينة فيلنيوس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(١١٤)</sup>.

٧٦- وذكرت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن عدداً قليلاً جداً من أفراد الروما يشغل وظائف رسمية وأن الكثيرين منهم ليسوا حتى مسجلين في عداد العاطلين عن العمل، الأمر الذي يحد من فرص حصولهم على الاستحقاقات الاجتماعية والتأمين الصحي. وتزداد حالة وصولهم إلى سوق العمل وحصولهم على الخدمات الاجتماعية تعقيداً بسبب ارتفاع مستويات الأمية بين أفراد الطائفة البالغين<sup>(١١٥)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه لا يوجد موظفون من طائفة الروما في المؤسسات العامة<sup>(١١٦)</sup>.

٧٧- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى المشاريع التي نفذت لدعم الباحثين عن عمل من أفراد الروما، وإلى تشجيع نساء الطائفة على الاشتغال بالعمل الحر عن طريق الحرف التقليدية<sup>(١١٧)</sup>. وشجعت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب لیتوانيا على مواصلة إطلاق مبادرات التدريب المهني وزيادة عددها، وعلى مساعدة أفراد الروما في إيجاد وظائف مناسبة لهم<sup>(١١٨)</sup>.

٧٨- وأبلغت الورقة المشتركة ٤ عن تدني نوعية المساكن والحالة السيئة لمرافق الصرف الصحي والافتقار إلى المياه الجارية وإلى خدمات الصرف الصحي في مستوطنة كيرتيماي بمدينة فيلنيوس. وذكرت أن الغالبية العظمى من المنازل ليست مستوفية للشروط القانونية وأن بعضها هدم بناء على قرارات قضائية، لكن دون توفير مساكن بديلة لعائلات الروما<sup>(١١٩)</sup>. وأشار مجلس أوروبا إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن التدابير التي اتخذتها السلطات لتحسين أحوال السكن المزرية التي يعيش فيها معظم أفراد الروما غير كافية<sup>(١٢٠)</sup>. وحثت اللجنة ليتوانيا على منح الأولوية لمعالجة مشكلة الإسكان. وأشارت إلى ضرورة طرح عدد من الخيارات بشأن المساكن الجديدة، بما في ذلك خيارات الإسكان الاجتماعي والإعانات المالية لإيجار المساكن، ومناقشتها مع طائفة الروما<sup>(١٢١)</sup>.

٧٩- وذكرت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن معدلات إدماج أطفال الروما في المدارس لا تزال غير كافية. ولاحظت اللجنة مع القلق أن أطفال الروما لا يزالون عرضة لارتفاع معدلات التسرب من المدارس وانخفاض مستوى التحصيل الأكاديمي بصفة عامة، وبخاصة في مستوطنة كيرتيماي بمدينة فيلنيوس<sup>(١٢٢)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٤ ملاحظات مماثلة<sup>(١٢٣)</sup>. وحثت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية ليتوانيا على كفالة إتاحة الفرصة لأطفال الروما للحصول على تعليم ذي نوعية جيدة على قدم المساواة مع الآخرين، وعلى تقديم المساعدة المناسبة لهم من أجل الالتحاق بالمدارس العامة<sup>(١٢٤)</sup>.

٨٠- وذكرت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن خطة العمل المتعلقة بإدماج الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ لم تخضع لمشاورة كافية مع ممثلين للطوائف، وأنها تتجاهل جوانب هامة مثل إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والسكن<sup>(١٢٥)</sup>. ورؤي أن الخطة مفرطة الغموض فيما يتعلق بالتدابير المتوخاة في مجالي التعليم والعمالة، وأنها تتجاهل شواغل مثبتة ومثيرة للقلق في أوساط المجتمعات المحلية، مثل الحصول على وثائق الهوية، ولا سيما للنساء<sup>(١٢٦)</sup>. وأوصت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية بوضع استراتيجية شاملة وتنفيذها، بمشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية وبالتشاور الوثيق مع ممثلي الروما، بغية مكافحة استمرار التمييز والإقصاء الاجتماعي للطائفة في جميع مجالات الحياة العامة<sup>(١٢٧)</sup>.

٨١- ورحبت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية بالقانون المتعلق بالتعويض بنية حسنة عن ممتلكات الطوائف الدينية اليهودية، الذي اعتمد في عام ٢٠١١، وبضمان تحويل قرابة ٣٥ مليون يورو في غضون عشر سنوات للتعويض عن الممتلكات غير المنقولة للطوائف الدينية اليهودية في ليتوانيا، التي صودرت خلال فترتي النازية والاتحاد السوفياتي. وقد بدأ التنفيذ في أوائل عام ٢٠١٣<sup>(١٢٨)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ مع ذلك، أنه لم تتخذ تدابير للتعويض عن الممتلكات الخاصة غير المنقولة التي صودرت بصورة غير مشروعة من بعض أفراد طائفة اليهود المولودين في ليتوانيا<sup>(١٢٩)</sup>.

٨٢- ودعت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية السلطات إلى مواصلة تيسير عملية التعويض عن الممتلكات غير المنقولة للطوائف الدينية اليهودية وفقاً للقوانين السارية<sup>(١٣٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تتخذ ليتوانيا تدابير قانونية تتيح لمواطنيها اليهود فرصة طلب تعويضات عن الممتلكات الخاصة التي صودرت بصورة غير قانونية خلال فترة الحرب العالمية الثانية<sup>(١٣١)</sup>.

٨٣- ودعت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية ليتوانيا إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز إمكانية وصول أفراد الأقليات الوطنية بصورة ملائمة إلى وسائل الإعلام التي تستخدم لغات الأقليات، بما في ذلك الطوائف الصغيرة العدد<sup>(١٣٢)</sup>.

#### ١٠- اللاجئون وملتسمو اللجوء

٨٤- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه ليس لدى ليتوانيا استراتيجية شاملة لإدماج اللاجئين<sup>(١٣٣)</sup>. وأشارت إلى خفض الاستحقاقات التي تمنح للاجئين بنسبة ٥٠ في المائة<sup>(١٣٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة بكفالة فعالية تدابير إدماج اللاجئين وتعزيز الدعم الاجتماعي المتاح لهم أثناء عملية الاندماج<sup>(١٣٥)</sup>.

٨٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ مع الأسف أنه يحدث أحياناً احتجاز ملتسمي اللجوء بشكل غير قانوني<sup>(١٣٦)</sup>.

٨٦- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتعديل التشريعات الوطنية على نحو يمنح ملتسمي اللجوء استحقاق الحصول على عمل أثناء سير إجراءات النظر في طلباتهم، وإعادة النظر في التشريعات الوطنية بغية توسيع نطاق تغطية الرعاية الصحية ليشمل طالبي اللجوء<sup>(١٣٧)</sup>.

#### ١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٧- أبلغت الورقة المشتركة ٧، فيما يتعلق بعدد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٣٨)</sup> ذات الصلة بالتحقيق الفعال في ادعاءات الانتهاكات التي تشمل التعذيب في سياق برامج الاحتجاز السري المتعلقة بمكافحة الإرهاب، عن عدم إحراز ليتوانيا تقدماً ملموساً في التحقيق في ادعاءات تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم في إطار برنامج وكالة المخابرات المركزية المتعلقة بتسليم المطلوبين واحتجازهم واستجوابهم، وأنه لم تجر مساءلة أي أحد عن الأفعال التي ارتكبت بحق المحتجزين قيد التسليم أو تعويض الضحايا عن الأفعال التي تعرضوا لها أثناء فترة وجودهم تحت ولاية ليتوانيا القضائية<sup>(١٣٩)</sup>.

٨٨- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن معلومات إضافية كثيرة قد كشف عنها علناً منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، وتوفرت بذلك أدلة مفصلة إضافية عن عمل برنامج تسليم المطلوبين واحتجازهم واستجوابهم وعن تورط ليتوانيا فيه. ومع ذلك، لم تبدأ السلطات بعد تحقيقاً شاملاً بشأن تواطؤ ليتوانيا مع برنامج وكالة المخابرات المركزية. ولم تكن الجهود القليلة التي بذلت للتحقيق كافية، ولم تسهم في توضيح مدى مشاركة ليتوانيا في ذلك البرنامج، كما لم تؤد إلى مساءلة أي فرد من المشاركين فيه ولم توفر الجبر للضحايا<sup>(١٤٠)</sup>.

٨٩- وخلصت الورقة المشتركة ٧ إلى أن ليتوانيا لم تف بالتزاماتها تجاه إجراء تحقيق ضافٍ ومستقل وفعال، ولم تطلع الجمهور على النحو الواجب بالتقدم المحرز والنتائج التي تحققت. وأوصت الورقة، في جملة أمور، بأن تقيم ليتوانيا دعاوى قضائية بحق جميع الأفراد الذين يشار إلى تورطهم في جرائم قد تكون ارتكبت داخل مراكز الاحتجاز السرية التي أنشأتها وكالة المخابرات المركزية في ليتوانيا، أو في سياق عمل تلك المراكز، وتقدمهم إلى محاكمات عادلة<sup>(٤١)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### *Civil society*

##### Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom International, Geneva (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

##### Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Human Rights Monitoring Institute, SOS Children's Villages Lithuania and Canter for Equality Advancement, Vilnius (Lithuania);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Lithuanian Forum for Disabled, Lithuania Youth Council, Mental Health Perspective, Vilnius (Lithuania);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Lithuania Youth Council, Vilnius (Lithuania) and the European Youth Forum, Brussels (Belgium);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Lithuanian Centre for Human Rights, Lithuanian Disability Forum, Diversity Development Group, Lithuanian Jewish Community, National LGBT* Rights Organisation LGL, Roma Community Centre, Vilnius (Lithuania);
JS5	Joint submission 5 submitted by: National LGBT* Rights Organisation LGL, Vilnius (Lithuania); European Region of the International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA Europe), Brussels (Belgium) and Sexual Rights Initiative (a coalition of organizations from Canada, Poland, India, Argentina and Africa);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Family Planning and Sexual Health Association of Vilnius (Lithuania) and Sexual Rights Initiative (a coalition of organizations from Canada, Poland, India, Argentina and Africa);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Human Rights Monitoring Institute, Vilnius (Lithuania) and Redress Trust (REDRESS), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

##### Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France). Attachments: (CoE-CPT) Report to the Lithuanian Government on the visit to Lithuania carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 27 November to 4 December, 2012, CPT/Inf (2014)18. (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Lithuania, adopted on 22 June 2011, CRI (2011) 38; (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Strasbourg, adopted on 28 November 2013, ACFC/OP/III (2013) 005. (CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the
-----	---



- Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Lithuania, First Evaluation Round, Strasbourg, adopted on 20 March, 2015; GRETA (2015)12;
- EU-FRA European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);
- OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland.
- Attachment:  
(OSCE/ODIHR: Parliamentary Elections Report 2012)  
OSCE/ODIHR Election Assessment Mission Report, Parliamentary Elections on 14 October, 2012, Warsaw, 3 January, 2013.
- <sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:
- |       |   |
|-------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD  | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
- <sup>3</sup> JS3, p. 2. See also JS2, p. 10.
- <sup>4</sup> See also JS4, para. 39.3.
- <sup>5</sup> CoE-ECRI, para. 6.
- <sup>6</sup> JS1, p. 5.
- <sup>7</sup> CoE-ECRI, para. 6.
- <sup>8</sup> For the full text of the recommendations see A/HRC/19/15, paras. 89.11 (Malaysia), 89.12 (Azerbaijan), 89.13 (United Kingdom), 89.14 (Turkey), 89.15 (Spain), 89.16 (Norway), 89.17 (Republic of Moldova) and 89.18 (Ireland).
- <sup>9</sup> JS1, para. 1.
- <sup>10</sup> JS4, para. 7.
- <sup>11</sup> OSCE/ODIHR, para. 3. See also JS1; JS4, para. 12.1 and JS2, p. 5.
- <sup>12</sup> CoE-ACFC, para. 31. See also JS3, p. 2.
- <sup>13</sup> CoE-ECRI, para. 62.
- <sup>14</sup> CoE-ACFC, para. 10.
- <sup>15</sup> CoE-ECRI, para. 89. See also CoE-ACFC, para. 44.
- <sup>16</sup> CoE-ACFC, para. 45. See also JS4, para. 36.
- <sup>17</sup> JS4, para. 40.
- <sup>18</sup> CoE, p. 2. See also JS4 pp. 3 and 4.
- <sup>19</sup> CoE-ACFC, para. 10.
- <sup>20</sup> CoE-ACFC, para. 116.
- <sup>21</sup> JS4, paras. 13 and 14.
- <sup>22</sup> CoE-ECRI, para. 77. See also CoE-ACFC, para. 46.
- <sup>23</sup> CoE-ACFC, para. 47.
- <sup>24</sup> CoE-ECRI, para. 55. See also JS4, para. 12.2.
- <sup>25</sup> CoE-ECRI, para. 50.
- <sup>26</sup> CoE-ECRI, para. 40.
- <sup>27</sup> For the full text of the recommendations see A/HRC/19/15, paras. 88.24 (Argentina), 88.25 (Sweden) and 88.27 (Ireland).
- <sup>28</sup> JS5, paras. 1, 2 and 6.
- <sup>29</sup> JS5, paras. 1, and 8.
- <sup>30</sup> EU-FRA, p. 13. See also JS5, para. 12.
- <sup>31</sup> EU-FRA, p. 12.
- <sup>32</sup> JS5 para. 26.
- <sup>33</sup> For the full text of the recommendations see A/HRC/19/15, paras. 88.4 (Belgium) and 88.5 (Slovenia).
- <sup>34</sup> JS5, paras. 1, 2 and 13. See also EU-FRA, p. 13.
- <sup>35</sup> JS4, para. 16 and JS5, paras. 1 and 15. See also EU-FRA, pp. 13-14.
- <sup>36</sup> JS4, para. 20 and JS5, para. 16.
- <sup>37</sup> EU-FRA, p. 12.
- <sup>38</sup> JS5, paras. 1 and 25.
- <sup>39</sup> JS5 para. 26.

- 40 JS4, para. 23.5 and JS5 para. 26.
- 41 JS5, paras. 1, 22 and 23.
- 42 EU-FRA, p. 12.
- 43 JS5 para. 26.
- 44 JS2, p. 9 and JS3, p. 1.
- 45 CoE-CPT, para. 13.
- 46 For the full text of the recommendations see A/HRC/19/15, paras. 88.3 (Afghanistan), 88.14 (Belgium), 89.21 (United Kingdom), 89.40 (Finland), 89.41 (Argentina), 89.42 (Chile), 89.43 (Republic of Moldova) and 89.44 (Ireland).
- 47 JS1, paras. 5-9.
- 48 JS1, para. 14.
- 49 JS1, paras. 10 and 11.
- 50 JS1, p. 5.
- 51 JS1, paras. 35 and 39.
- 52 CoE, p. 7.
- 53 JS1, paras. 41-42.
- 54 GIEACPC, paras. 2.1 -2.7.
- 55 JS1, p. 6. See also GIEACPC, p. 1.
- 56 For the full text of the recommendations see A/HRC/19/15, paras. 89.45 (Hungary), 89.46 (Spain), 89.47 (Latvia), 89.48 (Slovakia), 89.49 (Republic of Moldova) and 90.20 (Belarus).
- 57 JS1, paras. 23 and 30.
- 58 CoE-GRETA, p. 8.
- 59 CoE-GRETA, p. 7.
- 60 CoE-GRETA, p. 7.
- 61 CoE-GRETA, p. 7.
- 62 CoE-GRETA, p. 7.
- 63 CoE-GRETA, p. 7.
- 64 CoE-GRETA, p. 7.
- 65 CoE-CPT, paras. 19 and 22.
- 66 CoE, p. 1.
- 67 CoE, p. 1.
- 68 CoE-CPT, para. 25.
- 69 CoE-CPT, paras. 27, 28, 31 and 36.
- 70 CoE, p. 1.
- 71 CoE-CPT, para. 35.
- 72 CoE-CPT, para. 198.
- 73 CoE-CPT, para. 43.
- 74 EU-FRA, p. 4.
- 75 JS1, paras. 35-36.
- 76 JS1, p. 6. See also CoE-CPT, para. 20.
- 77 JS1, para. 45.
- 78 JS1, paras. 49-50.
- 79 EU-FRA, p. 4. See also EU-FRA, p. 17.
- 80 JS1, para. 47.
- 81 JS1, para. 48.
- 82 EU-FRA, p. 14. See also ADF International, paras. 21-24.
- 83 OSCE/ODIHR: Parliamentary Elections Report of 2012, p. 14.
- 84 JS3, pp. 3-4 and JS2, pp. 10-11.
- 85 For the full text of the recommendations see A/HRC/19/15, para. 88.32 (Finland).
- 86 JS6, paras. 2, 5, 13, 15 and 16.
- 87 JS6, paras. 6-7.
- 88 JS6, paras. 8 and 14.
- 89 ADF International, paras. 4-6.
- 90 For the full text of the recommendations see A/HRC/19/15, para. 89.51 (Finland).
- 91 JS6, para. 3.
- 92 JS6, paras. 19, 20, 22, 23 and 28.
- 93 CoE-ACFC, para. 41.
- 94 JS2, pp. 2-4.

- <sup>95</sup> JS4, para. 11. See also JS2, p. 4.  
<sup>96</sup> JS2, pp. 9-10.  
<sup>97</sup> JS2, p. 6.  
<sup>98</sup> CoE-CPT, para. 98.  
<sup>99</sup> CoE-CPT, para. 102.  
<sup>100</sup> JS2, p. 8.  
<sup>101</sup> EU-FRA, p. 16.  
<sup>102</sup> JS2, p. 5.  
<sup>103</sup> JS3, para. 52.  
<sup>104</sup> JS2, p. 5.  
<sup>105</sup> JS2, p. 5.  
<sup>106</sup> EU-FRA, p. 17.  
<sup>107</sup> JS2, p. 5.  
<sup>108</sup> JS4, paras. 24 and 26.  
<sup>109</sup> CoE-ACFC, paras. 119 and 22. See also JS4, para. 39.1 and CoE-ECRI, para. 15.  
<sup>110</sup> CoE-ACFC, para. 12. See also JS4, paras. 24-25.  
<sup>111</sup> CoE-ACFC, para. 14. See also para. 117.  
<sup>112</sup> CoE-ACFC, paras. 92 and 119. See also CoE-ECRI, para. 153.  
<sup>113</sup> CoE-ACFC, para. 16.  
<sup>114</sup> JS4, para. 29.  
<sup>115</sup> CoE-ACFC, para. 16. See also JS4, para. 32.  
<sup>116</sup> JS4, para. 33.  
<sup>117</sup> EU-FRA, p. 5.  
<sup>118</sup> CoE-ECRI, para. 123.  
<sup>119</sup> JS4, paras. 29 and 30.  
<sup>120</sup> CoE, p. 8.  
<sup>121</sup> CoE-ECRI, para. 118.  
<sup>122</sup> CoE-ACFC, paras. 13 and 81.  
<sup>123</sup> JS4, para. 34.  
<sup>124</sup> CoE-ACFC, para. 83. See also CoE-ECRI, para. 110.  
<sup>125</sup> CoE-ACFC, para. 9. See also JS4, para. 31 and EU-FRA, p. 5.  
<sup>126</sup> CoE-ACFC, para. 29.  
<sup>127</sup> CoE-ACFC, para. 119. See also JS4, para. 39.2.  
<sup>128</sup> CoE-ACFC, para. 56.  
<sup>129</sup> JS4, para. 38.  
<sup>130</sup> CoE-ACFC, para. 57.  
<sup>131</sup> JS4, para. 39.8.  
<sup>132</sup> CoE-ACFC, para. 61.  
<sup>133</sup> JS4, para. 40.  
<sup>134</sup> JS4, para. 43.  
<sup>135</sup> JS4, para. 50.2 and 50.4.  
<sup>136</sup> JS4, para. 40.  
<sup>137</sup> JS4, paras. 50.1 and 50.3.  
<sup>138</sup> For the full text of the recommendations see A/HRC/19/15, paras. 88.43 (Brazil), 88.30 (Azerbaijan) and 89.35 (Sweden).  
<sup>139</sup> JS7, paras.2 and 3.  
<sup>140</sup> JS7, paras.6 and 8.  
<sup>141</sup> JS7, p. 9.
-